بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

كتاب الطهارة

قال الجمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم اوله اذا اريد الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح اوله اذا اريد الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل [illegible] الخليل والاصمعي وابو جعفر السجستاني والازهري وغيرهم بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا واصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوءا لانه يتعطف المتوضي ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والنزه واما الغسل اذا اريد به المصدر فهو مضموم العين واذا اريد به الماء الذي يغتسل به فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وزعم بعضهم ان كان مصدرا للغسل فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما اشبهه ○ واما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة والجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الراس من خطمي وغيره والله اعلم ○

باب فضل الوضوء

قال مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال يحيى اخبرنا وقال عبد الله حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها الشرح هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فاما الطهور المراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار كالموقف على الايمان فمعنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم

عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معاوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده عن ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وهذا اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابي مالك وسمعه من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه وليذكان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم ○ واما حنان بن هلال فبضم الحاء وبالنون الموحدة واما ابان فتقدم في اول الكتاب انه يجوز صرفه وتركه والمختار صرفه واما ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشي الدمشقي نسب الى جده من حمير من اليمن لا الى الحبشة واما ابو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها الشرح

والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر
أن يكون نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون
معناه أن الايمان يصدق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان
والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر والله أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد
تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها وأما
قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض
فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالأول لضمير مونثين
غائبتين والثاني لضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن
بالتانيث والتذكير جميعا فالتانيث على ما ذكرنا والتذكير على ارادة النوعين
من الكلام والذكرين وانما ذكر على ارادة الذكر وأما معناه فيحتمل
أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضلهما
ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار
إلى الله تعالى بقوله الحمد لله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصلاة
نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى
الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أنه يكون أجرها نورا لصاحبها
يوم القيامة وقيل لانها تشرح لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب
ومكاشفات الحقايق لمراج القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره
وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه انها
تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة وتكون في الدنيا ايضا على وجهه
البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان

قال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد
اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جوابه هذا
السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون
برهانا له على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه
الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمنع منها لكونه لا يعتقدها فيتصدق
اشد تصدقته على صدق ايمانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر
ضياء فمعناه الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر طاعة الله والصبر عن معصيته
والصبر أيضا على النايبات وأنواع المكروهات والمراد ان الصبر محمود
لا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابرهيم الخواص
رحمه الله الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطا الصبر الوقوف
مع البلا بحسن الأدب وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله حقيقة
الصبر ان لا تعترض على المقدور فاما اظهار البلا على وجه الشكوى فلا
بأس في الصبر قال الله تعالى انا وجدناه صابرا مع انه
قال مسني الضر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك أو عليك
فمعناه ظاهر اي تنفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وأما قوله
صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه
ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يسعى لله تعالى بطاعته فيعتقها من
العذاب ومنهم من يسعى للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها
والله أعلم

باب وجوب الطهارة للصلاة

في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحا المهملة وفتح الدال
واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جده الاسمه جحدر وتقدم بيانه مرات

وفيه أبو عوانة اسمه الوضاح بن عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا الحديث نص في وجوب الطهارة
للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة قال
القاضي عياض رحمه الله واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن
المجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور
بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة
أم على المحدث خاصة فذهب داود ومن السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة
فرض بدليل قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة الآية وذهب قوم إلى أن ذلك قد
كان ثم نسخ وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع إلا لمن أحدث
ولكن يجدده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد داود ولم يبق
بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي
رحمه الله واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه
يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام إلى الصلاة والثالث
يجب بالأمرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير
طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة
والشكر وصلاة الجنازة إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما
تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل وإجماع العلماء على خلافه
فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر إثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن أبي
حنيفة رحمه الله أنه يكفر لتلاعبه ودليلنا أن الكفر لا عتقاد وهذا المصلي
لا عتقاده صحيح إذا لم يكن للمصلي محدثا عمدا وأما المعمد وكمن لم يجد ماء ولا
تراب ففيه أربعة أقوال للشافعي وهي مذاهب للعلماء قال وكل واحد منها

قال

قالوا أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد إذا تمكن
من الطهارة والثاني يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب أن يصلي ويجب
القضاء والرابع يجب أن يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختاره المزني
وهو أقوى الأقوال دليلا فأما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما الإعادة فأما تجب بأمر مجدد
والأصل عدمه وكذا يقول المزني في كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من
الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني
لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ معناه حتى يتطهر بما أو تراب
وأما اقتصر صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول
الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر أدع
لي فعال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه
أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت والباء على البصرة وتعلقت بتبعات من
حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الله عالما من هذه صفته كما لا يقبل
الصلاة والصدقة الآمن متصون والظاهر والله أعلم أن ابن عمر رضي الله عنهما
قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات
ولم يرد القطع بحقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه
وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة
والله أعلم قوله حدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ورواه وكيع عن
إسرائيل كلهم عن سماك بن حرب أما قوله كلهم فيعني شعبة وزائدة وإسرائيل

الأصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل
هذا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم سن انها سنة
الظهر ولم يقل هذا مختص بي وسنته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده
ان صلاة الليل مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
وقد سبق المسألة ومنها اذا تعارضت المصالح والمهمات يدرئ بأهمها
وهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة
الظهر حتى فاتت وفيها ان الاشتغال بارشاد وهداية الناس وقومهم الى الاسلام
اهم قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر
عندي قط تعني بعد يوم وقد عمل النبي قوله لسائلة عائشة رضي الله عنها
عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر
وقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما
بعد العصر هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان بهما سنة للعصر
قبلهما وقال القاضي يمكن ان يحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة
ليتفق الحديثان وسنة الظهر تفعل سميتها انها قبل العصر

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

فيه حديث صلاتهم ركعتين
بعد المغرب وقبل صلاة المغرب وفي رواية انهم كانوا يصلونها بعد الاذان
وفي الحديث الآخرين كل اذانين صلاة المراد بالاذانين الاذان والاقامة
وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب
وفي المسألة وجهان لاصحابنا اشهرهما لا تستحب واصحهما عند المحققين
تستحب لهذه الاحاديث وفي المسألة مذهبان للسلف فاستحبهما جماعة
من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد ولم يستحبها ابو بكر وعمر وعثمان

وعلي

وعلي وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعي هي بدعة وحجة هؤلاء
ان استحبابها يؤدي الى تأخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب
هذه الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابهما لهذه الاحاديث الصحيحة
الصريحة وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب
صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء اما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب
فهذا خيال مناقض للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو من يسير لا يضر
به الصلاة عن اول وقتها واما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار
اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس
هنا شيء من ذلك والله اعلم

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

الخوف ذكر مسلم رحمه الله في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين
ركعة والاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم
وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا
الحديث اخذ الاوزاعي واشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي رحمه الله ثم
قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل منفردين وهو الصحيح الثاني
حديث ابن ابي حثمة نحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة
الاولى ركعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو
وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة وثبت جالسا حتى اتموا لانفسهم ثم سلم
بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم وذكر عنه ابو داود
في سننه صفة اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم تقدموا
وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين خلفوا

ركعة ثم سلم وفي رواية سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم
وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف الذي يليه وقام الموخر
في نحر العدو فلما قضى النبي سجد الصف الموخر وقاموا ثم تقدموا وتاخر
المقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
نحو حديث جابر رضي الله عنه الكل ليس فيه تقدم الصف وتاخر الاخر وبهذا
الحديث قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف اذا كان العدو في جهة
القبلة وجوز عند الشافعي رحمه الله تقدم الصف الثاني وتاخر الاول
كما في رواية جابر وجوز بقاءهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن
عباس الحديث الرابع حديث جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بكل طائفة ركعتين وفي سنن ابي داود وغيره من رواية ابي بكرة
رضي الله عنه انه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم وكانت الطائفة
الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن
البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل للنسخ
فهذه ستة اوجه في صلاة الخوف ٥ وروى ابن مسعود وابو هريرة
رضي الله عنهما وجها سابعا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة
ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الاخرون فصلى
بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اولئك
ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم وبهذا اخذ ابو حنيفة رحمه
الله وقد روى ابو داود وغيره وجها اخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها
ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلاها

صلاها في عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها
وفيها تفصيل وترجيح مشهور في كتب الفقه وقال الخطابي صلاة
الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة
يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها
متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلاة الخوف مشروعة اليوم كما
كانت الا ابا يوسف والمزني قالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول
الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة واحتج الجمهور بان الصحابة رضي
الله عنهم لم يزالوا يعملون بها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالاية
تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي قوله وقام الصف الموخر في نحر العدو اي في مقابلته وبحذائه
شيء اوله قوله في رواية ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ثم سجد وسجد معه
الصف الاول هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها
ذكر الاول والمراد الصف المقدم الان قوله صالح مخراق هو بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الواو وقوله ذات الرقاع هي غزوة معروفة كانت سنة
خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين
نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد
ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت به
لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل لشجرة هناك
يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا رايتهم ويحتمل ان هذه
الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع
وقيل في غزوة بني المصطلق قوله في حديث يحيى بن يحيى ان طائفة صفت معه

هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان قوله وطائفة
وحاه العدو هو بكسر الواو وضمها يقال وحاهه ووجاهه ويحاهه
اي قبالته والطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير
لكن قال الشافعي رحمه الله اكره ان يكون الطائفة في صلاة الخوف اقل
من ثلاثة فينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام الثلاثة فاكثر والذي
في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
فاذا سجدوا الى اخر الاية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع واقل الجمع ثلاثة
على المشهور قوله شجرة طويلة اي ذات ظل فاخذ الشيخ فاحترطه اي
سله قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى
ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم
ركعتين معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا والثانية
كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم منتفلا في الثانية وهم مفترضون
واستدل به الشافعي واصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل
والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

اخر المجلد الثاني من شرح مسلم رحمه الله

يتلوه في اول الثالث كتاب الجمعة

ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد نبينا

وآله وسلم

غفر الله لكاتبه

ولقارئه

نهاية المخطوطة